

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السطة القضائية الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،
وعلى القرار رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٧٩ ؛
وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد / المستشار صلاح الدين محمود حبيب نائب رئيس محكمة
النقض رئيسا لمحكمة النقض اعتبارا من أول يوليو ١٩٧٩

(المادة الثانية)

تعيين السيد المستشار هبة العظم ابراهيم الطنطاوى رئيس محكمة استئناف
طنطا رئيسا لمحكمة استئناف القاهرة اعتبارا من أول يوليو ١٩٧٩

(المادة الثالثة)

يعين نائبا لرئيس محكمة النقض كل من السادة المستشارين :

- محمد البندارى يوسف العشرى ، (على سبيل التذكار)
- محمد عبد الواحد الديب
- عادل برهان نور
- أحمد سيف الدين سابق

(المادة الرابعة)

يعين مستشارا لمحكمة النقض كل من السادة المستشارين والمحامين
العامين :

- فوزى أحمد حسن المملوك
- محمد المرسي محمد فتح الله
- أحمد محمود مصطفى على هيكى
- أحمد ضياء عبد الرازق محمد عيد
- مصطفى كمال محمد صالح سليم
- فهمى عوض مسعد عوض
- محمد دوح مصطفى حسن
- إبراهيم حسين رضوان

عبد الشافي محمد جمعة .

أحمد عادل محمد مهنا الدرورى .

محمد على المواقى محمد البانوبى .

محمد البديرى عبد الباقي خليفة .

ماهر جاد عمارة يوسف .

محمد مصطفى أبو زيد حجازى .

سمير عبد الغنى عبد الخالق محمد .

ابراهيم محمد عبد النبي .

أحمد عبد الجواد محمد عمر .

رشدى ابراهيم السيد على محمد .

أحمد عبد الرحمن محمود أحمد .

سيد سليمان سليمان عشرى .

محمد عبد الرحمن عبد الرحيم سرور .

روبيرل عزيز قلدس نجادى .

أحمد حسين عرفة على ، (اعتبارا من ١٥/٧/١٩٧٩) .

جمال عبد الرازق ابراهيم بنحيت ، (اعتبارا من ١٥/٨/١٩٧٩) .

بدر الدين محمد مجلى بدر ، (اعتبارا من ٣٤/٨/١٩٧٩)

(المادة الثامنة)

يعين مندوبا بإدارة قضايا الحكومة كل من المندوبين المساعدين
السادة :

• محمود عبد الجابر حمدى حمد

• محيى الدين عبد النعيم اسماعيل

• عبد الرازق محمود عبد الرحيم شعيب

• حمدى مجاهد عبد الدايم الشبوى

• مصطفى عبد النبي شعبان

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٩٩ (٢٩ يولييه سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤١ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى القرار رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٧٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرحس للسيد / عبد اللطيف بنطية وزير القوى العاملة سابقا بالعمل لدى الاتحاد العربى التجارى للمناطق الحرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٩٩ (٢٩ يولية سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧١٢ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ والمعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس

مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / عبد المتعم السباعى السباعى بيومى رئيسا لمجلس إدارة الشركة المصرية للورق والأدوات الكتابية مع منحه ابدلات المقررة للوظيفة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ رمضان سنة ١٣٩٩ (٣٠ يولية سنة ١٩٧٩)

د : مصطفى خليل

محمد محمود محمد عمر .

راغب عبد القادر عبد الظاهر .

محمد زغلول عبد الحميد زغلول .

د . منصور محمود إبراهيم وجيه

محمد عبد الخالق النادى .

د . جمال الدين محمد محمود .

أحمد كمال سيد على أحمد سالم .

سيد عبد الباقي سيف .

منير أمين كامل عبد الحميد .

درويش عبد الحميد محمد درويش .

حسين كامل حنفى على .

على أحمد حسن محمود عمرو .

عزت محمد سيد حنوره .

جهدان حسين حسن عبد الله .

محمد سالم يونس .

راجح لطفى جمعة .

نوزى أسعد مرقص .

محمد ممدوح محمد إبراهيم سالم .

هاتم محمد محمد قراة .

سمير ناجى حسين ناجى .

صفوت خالد محمد مؤمن .

د . أحمد محمود حسنى .

(المادة الخامسة)

يعين السيد / سعد أحمد العيسوى المستشار بمحكمة النقض فى وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف الاسكندرية على أن يكون تاليا فى ترتيب الأقدمية للسيد / منير عبد الحميد البشيشى وسابقا على السيد / كامل محمد على حمازى نائبا رئيس محكمة الاستئناف .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٩٩ (٢٩ يولية سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك